شرح باب

سجود السهو وغيره

من كتاب الصلاة من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر رحمه الله

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

الشيخ

حامد بن خميس الخنبشي

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لشرح

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

من كتاب الصلاة من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالى

للشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

حفظه الله تعالى

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

.....

هذا الباب بَيَّن فيه المُصنِّف رَحِمه الله بعض أحكام سجود السهو.

السهو في اللغة؛ هو الذهول والغفلة عن الشيء[1].

وسجود السهو؛ يراد به سجدتان يسجدهما المصلي، لجبر خلل حاصل في صلاته.

فإذا عرفت أن السهو هو الذهول والغفلة عن الشيء، وأن هنالك ذهول قد يحصل في صلاة المرء، وأنه قد يغفل عن شيء يحصل في صلاته، فإنه يأتي بسجدتين تجبران الخلل الذي حصل من ذلك السهو، وسجود السهو أسبابه ثلاثة:

- زيادة.
- نقص.
- شك.

فإما أن يحصل سجود السهو بأن يزيد الانسان في صلاته، أو أن ينقص من صلاته، أو أن يشك هل زاد في صلاته أو نقص منها.

والأفعال التي يحصل الشك فيها:

- إما أن تكون ركناً.
- أو واجباً.
- أو مسنوناً.

---

1 - قال ابن فارس في: «مجمل اللغة» (475/1): السهو: كالغفلة.

وقد يحصل السهو بفعلِ أمرٍ مكروه، أو محرم؛ أن يذهل فيفعل شيئاً في صلاته، كأن يختصر في صلاته مثلاً فيضع يده على خاصرته، وقد ورد النهي عن ذلك، وما سَيَرِدُ من الأحاديث تدور حول الزيادة، والنقص، والشك؛ لأن هذه الثلاث هي أسباب سجود السهو، وهي أسباب المطالبة بجبر الخلل الحاصل في الصلاة، وسيأتي بيان ما كان عليه فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ في حال الزيادة، وفي حال النقص، وفي حال الشك.

1) عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اَللَّهُ تعَالَى عَنْهُ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ}، أَخْرَجَهُ اَلسَّبعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ[1].

- وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: {يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ اَلنَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ}[2].

- هذا الحديث فيه: السبب الأول من أسباب سجود السهو وهو: النقص.

فقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ: أي أنَّه لم يجلس للتشهد الأول؛ وهذا نقص في الصلاة.

---

1 - أخرجه البخاري (829)، ومسلم (570)، وأبو داود (1034)، والنسائي (1177)، والترمذي (391)، وابن ماجه (1206)، وأحمد (22412). وقال الترمذي " حسن صحيح ".
2 - هذه الرواية كما أنها أيضا رواية البخاري (1230)، عند مسلم (570)، (86).

فقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ: ولم ينبه الصحابة رضي الله عنهم النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ حين لم يجلس للتشهد الأول لأنهم كانوا يأخذون من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ التشريع، فلا يبعد أن يكون هذا الفعل من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ تشريعاً لهم لأمر معين، فقد يكون هنالك نسخ لشيء من الأحكام.

وهذا الحديث فيه؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ لما حصل منه النقص في صلاته سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ وقد أخذ منه جمع من أهل العلم: أن النقص في الصلاة يكون سجود السهو له قبل السلام، وهو الأظهر من أقوال أهل العلم، وقد أفاد ذلك جمع من الأحاديث التي وردت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، كما سيأتي بيانه باختصار.

وقوله: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فيه مشروعية التكبير لسجود السهو.

ورواية مُسْلِم: أفادت أن هاتين السجدتين تقومان مقام ما فات من الجلوس للتشهد الأول. وهنا ترد مسألة أُخرى وهي؛ قد سبقت الإشارة إلى تعريف الشرط، والركن، والواجب، والمندوب، وحكم كل واحد منها في الصلاة، وذكرنا أن الشرط والركن؛ تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، والركن يكون من ماهية الشيء، فهو من حقيقة الصلاة وفي أثنائها، بخلاف الشرط الذي يكون خارج عن ماهية الصلاة ويسبقها، وأما الواجب فتبطل الصلاة بتركه عمداً، ولا تبطل بتركه سهواً، وأما المندوب فتركه لا يؤثر في صحة الصلاة.

وفي قولنا أن الركن تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً؛ هذا له صورتان:

- صورة تبطل فيها كل الصلاة؛ كتكبيرة الإحرام، فمن تركها عمداً أو سهواً فإن الصلاة كاملة تكون باطلة، لأنها لم تنعقد أصلاً.
- صورة تبطل فيها الرَّكعة؛ كأن ينسى أحد أركان الصلاة في الركعة الأولى، ثم تذكر في الركعة الثانية؛ فأهل العلم لهم أقوال في هذه الصورة: فمنهم من يُبطل الصلاة كاملة. ومنهم من يُبطل الركعة بمجرد انتقاله إلى الركن الذي يليه. ومنهم من يبطل الركعة إذا وصل إلى موضع الركن من الركعة التي تليها، ومثال ذلك؛ ما لو نسي السجود الثاني في الركعة الأولى، فقام إلى الركعة الثانية، وتذكر في وسط القراءة، فهل يرجع إلى السجود أو لا؟؛ قولان لأهل العلم: منهم من يقول: لا يرجع. ومنهم من يقول: يرجع. وكذلك ما لو نسي السجود الثاني من الركعة الأولى ولم يتذكر إلا حين جاء موضع السجود الثاني من الركعة الثانية؛ فمن أهل العلم من يقول: هنا تبطل الركعة الأولى، فمن نسي ولم يتذكر حتى بلغ موضع الركن من الركعة التي تليها، فإنه يأتي بما أنقص من صلاته، والأظهر من هذه الأقوال؛ أنَّها تبطل عنده الركعة الأولى، ويعد الركعة التي تليها مكانها، فتبطل الأولى وتكون الثانية هي الأولى حكماً. فالركن جزء من الركعة، ولا تتم الركعة إلا بحصول الركن، ولذلك نحن نقول: الركن من ماهية الشيء، ولا تسمى الركعة ركعة تامة، إلا بحصول جميع أركانها، ومتى ما نقص ركن من أركان الركعة لم تعد هذه الركعة، وكما هو معلوم إذا سقط الركن سقط الكل ولا يسقط الجزء، ولذلك أهل العلم الذين قالوا بإبطال الركعة؛ نظروا إلى أن الركعة الواحدة كاملة لها أركان، وكلها يُعتد بها كاملة، لتكون هذه الركعة كاملة صحيحة. ومن نظر إلى إبطال الصلاة كلها نظر إلى أن الركن الذي فُقد هو جزء لا يتجزأ من الصلاة، فحكم بإبطال الصلاة كاملة، وسيأتي إن شاء الله مزيد كلام في هذه المسألة.

2) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ تعَالَى عَنْهُ قَالَ: {صَلَّى اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ، فوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ، فقَالُوا: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ذَا اَلْيَدَيْنِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فقَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تقْصَرْ" فقَالَ: بلَى، قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ} مُتفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {صَلَاةُ اَلْعَصْرِ}.

- هذا الحديث فيه: السبب الثاني من أسباب سجود السهو وهو: الزيادة.

إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ: والعشي؛ هو ما بين زوال الشمس إلى غروبها. فالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ صلى بهم الظهر أو العصر، وجاء التصريح في رواية مسلم أنها صَلَاةُ اَلْعَصْرِ.

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ؛ فالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قام من مكانه وتحرك، وهنا تكلم أهل العلم على الفصل الذي يكون بين انقضاء الصلاة وتذكر السهو. فإذا انقضت صلاته ولم يتذكر إلا بعد حين، فلأهل العلم في ذلك أقوال:

---

1 - أخرجه البخاري (1229)، ومسلم (573).

فمن قائل أنَّه إذا لم يطل الفصل فإنه يبني على ما فات كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ هنا. وهذا المعتمد في مذهب أحمد. ومن قائل من أهل العلم: أنَّه ما لم ينتقض وضوؤه.

والذين قالو: أن الفصل إذا لم يَطُل فإنه يبني على ما فات؛ وَرَدَّ كثير منهم ذلك إلى عُرفِ النَّاس، حتى قال بعض أهل العلم: حتى لو أنَّه لم يتذكر إلا بعد أن صلى النافلة، فعدوا هذا من الفصل اليسير. وقد ثبت ذلك في مُصَنَّف ابن أبي شيبة عن أنس رَضِي اللهُ عَنْهُ أنَّه قد نسي ركن في المكتوبة، ولم يتذكر إلا بعد أن صلى النافلة؛ وهذا هو الأظهر من أقوال أهل العلم، فإن الفصل إذا لم يطل، فإنه يبني على ما فات، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بين أيدينا.

وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاس: أي المسرعون.

وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ذَا اَلْيَدَيْنِ: وكانت من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمي أصحابه ببعض الأسماء التي لا يكرهونها. والتسمية بالأسماء أو الألقاب التي لا يكرهها الشخص، وتكون للدلالة عليه لا حرج فيها، وكما فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مع الطفل الذي كان معه طائر يُسمى النغير، فقال له صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فعَلَ النغَيْرُ»[1]، وأيضاً هذا متعارف، وقد كثر بين النَّاس استعماله في عهد النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وبعده، وقد أقر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بعض الألقاب التي كانت عند من كان في الجاهلية، لعدم مخالفتها للشريعة من جهة، ولعدم كراهة المسمى بها من جهة أُخرى، ومن ذلك تسمية راوي الحديث بأبي هريرة رضي الله

1 - أخرجه البخاري (6129)، ومسلم (2150).

عنه، فكما وَرَدَ في الترمذي أنَّه كانت له هِرَّة يلعب بها، فسموه أهله أبا هريرة فبقي هذا اللقب، وإلا فاسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

فقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟: فسأل عن حدوث نسخ في الصلاة من جهة عدد الركعات. فقَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تقْصَرْ"؛ فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه لا يوجد نسخ في عدد الركعات، وقوله صلى الله عليه وسلم: لم أَنْسَ؛ هذا يدل على بشرية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأنه يحصل منه ما يحصل من عامة النَّاس من النسيان، وهذا لا يقدح في كمال ديانته عليه الصلاة والسلام، ولا في كمال تبليغه للرسالة صلوات الله وسلامه عليه، وهذا الفعل الحاصل من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ هو أمر قد أراده الله تبارك وتعالى، والحكمة من ذلك: بيان حكم شرعي يحتاج إليه النَّاس، وخصوصاً إذا حصل مثل هذا الفعل من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أمام عموم أصحابه رَضِي اللهُ عَنهُم، والفعل قد يكون أبلغ من القول، وهو أدعى لأن يُحفظ، ولذلك كان يعُد أهل الحديث وصف الفعل زيادة في الحفظ إذا كان من ثقة أو من حافظ، ومن أمثلة ذلك؛ قول ابن عمر رضي الله عنهما: أخذ بمنكبي رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فقال لي يَا عَبْدَ اللَّهِ «كُنْ فِي الدُّنيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»[1]، فذكره أنَّه أخذ بمنكبه فيه دلالة على تأكد الحفظ، وهذا معلوم حتى في عموم معاملة الناس، فترى أن الرجل يريد أن يدلل على صدق كلامه، أو موقفه فيذكر السامع بما حصل من المواقف التي تؤكد تذكره لتلك الحادثة التي حصلت.

---

1 - أخرجه الترمذي (2333).

فقَالَ: بلَى، قَدْ نَسِيتُ: لما علم ذو اليدين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم ينزل عليه وحي فيه حكم نسخ أعداد الركعات، جزم حينها بنسيان النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أتى بتمام الصلاة بعد أن ذكَّره الصحابة رَضِي اللهُ عَنهُم، وكذلك فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قد سجد سجدتي السهو بعد السلام؛ وأهل العلم نظروا إلى هذا الحديث على جهة الزيادة لا على جهة النقص، وذلك أن السلام الذي حصل من النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ في وسط الصلاة هو زيادة فيها، فقالوا: أن هذه زيادة وقد سجد لها النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بعد السلام، وهذا هو الأظهر في مذهب أحمد، والأظهر من أقوال أهل العلم.

وهنا فائدة في الحديث الذي مضى وفي هذا الحديث؛ النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ في النقص سجد سجدتين قبل أن يسلم، وفي الزيادة سجد سجدتين بعد أن سلم. فقال أهل العلم: الحكمة من ذلك؛ أن الصلاة حين كان فيها نقص ناسب أن يكون فيها زيادة قبل التسليم، فتزيد فيها سجدتين تكمل النقص الذي حصل في الصلاة، وأما لما كان في الصلاة زيادة ناسب أن يكون سجود السهو بعد التسليم لكي لا تحصل زيادتان في الصلاة قبل السلام، وهو قول له قوة وله وجه، والله أعلم.

- وَلِأَبِي دَاوُدَ، فقَالَ: {أَصَدَقَ ذُو اَلْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نعَمْ}[1]. وَهِيَ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظِ : {فقَالُوا}[2]. وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: {وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يقَّنَهُ اَللَّهُ تعَالَى ذَلِكَ}[3].

وهذا يدلك على مسألة مهمة فيما يتعلق بالسهو؛ أن الإمام مؤتمن على صلاته وصلاة الناس، وأنه ينبغي عليه أن لا يعتمد على الوهم والشك، وأنه يجوز له أن يتأكد من صحة الدعوى التي قد يدعيها بعض من صلى خلفه من المأمومين بذكر زيادة أو نقص في الصلاة، ولذا رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ لم يسجد حتى تيقن أنَّه قد قصر من الصلاة، وفي الحديث فوائد أُخرى أكثر من هذا.

والشيء بالشيء يُذكر: فالنبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ هنا ترك ركعتين كاملتين وحصل نوع من الفصل ومع ذلك لم يحكم ببطلان الصلاة، وأتم ما بقي منها، وهذا يفيد ما أشرنا إليه من أن الصلاة إذا نسي الإنسان منها ركناً فقد تبطل الركعة فقط وأنه يأتي بما يجبر ذلك.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ تعَالَى عَنْهُ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[4].

وهذا الحديث فيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلَّم، واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث، وهو رواية عن

---

1 - أخرجه أبو داود (1008)، وصححه الألباني في: "صحيح أبي داود" (886).
2 - أخرجه البخاري (1228)، ومسلم (573) (99).
3 - أخرجه أبو داود (1012)، وضعفه الألباني في: "ضعيف أبي داود" (217).
4 - أخرجه أبو داود (1039)، والترمذي (395)، والحاكم (1207)، وضعفه الألباني في: "الإرواء" (403).

أحمد؛ أنَّه يُشرع التشهد بعد سجدتي السهو، والحق أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «ثُمَّ تَشَهَّدَ» وهي زيادة شاذة، وقد تفرد بها أشعث الحمراني.

قال البيهقي رحمه الله: «تفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَوُهَيْبٌ وَابْنُ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنهُمْ مَا ذَكَرَ أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ فَذَكَرَ السَّلَامَ دُونَ التَّشَهُّدِ وَفِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ قَبْلَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ أَشْعَثَ فِيمَا رَوَاهُ»[1]. وقال ابن المنذر رحمه الله: لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت[2].

وقال ابن حجر رحمه الله: زيادة أشعث شاذة[3].

وقال مُقبل الوادعي رحمه الله: حُكم على روايته بالشذوذ لمخالفته غيره من الحفَّاظ.

فعرفت من هذا أن قوله: «ثُمَّ تَشَهَّدَ» تفرد بها أشعث الحمراني وهو ثقة، ولكنه لما خالف جمع من الثقات فيما رووه، علمنا أن هذه الزيادة التي زادها دليل على خطأه فيما رواه، والحديث صحيح دون قوله: «ثُمَّ تَشَهَّدَ» فالحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ صلى بهم فسها ثم سجد سجدتين ثم سلم. وهو يدل على ما دل عليه الحديث الأول في هذا الباب، والله أعلم.

---

1 - انظر: "السنن الكُبرى" للبيهقي (3897).
2 - انظر: "الأوسط" لابن المنذر (317/3).
3 - انظر: "فتح الباري" لابن حجر (99/3).

3) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رَضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانتَا ترْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

هذا الحديث فيه: السبب الثالث من أسباب سجود السهو وهو: الشَّك.

إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبعًا: أي إذا كان يصلي وجاءه الشك هل هو في الركعة الثالثة، أو في الركعة الرابعة؟ ونبَّهنا مراراً أن المراد بالشك هنا؛ ما تساوى طرفاه، فلم يترجح أحد الطرفين على الآخر؛ فلم يترجح عنده أنَّه صلى ثلاث، ولم يترجح عنده أنَّه صلى أربع، فتساوى عنده الطرفان.

فإذا ترجح أحد الطرفين رجحاناً لا يصل إلى درجة اليقين سُمي ذلك: غلبة الظن، وإن زاد إلى درجة اليقين سُمي يقيناً أو قطعاً.

وهذا الحديث كما ذكرنا يتحدث عن صورة الشك الذي يستوي فيه الطرفين فلا يرجح عنده طرف على طرف.

فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتيقَنَ: فالذي شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم صلى أربعاً، لا شك أن أحد الاحتمالين سيكون يقيناً؛ ودائماً إذا كان الأمر يتردد بين الأكثر والأقل، فالأقل هو اليقين، لأن الأكثر

---

1 - أخرجه مسلم (571).

زيادة، واليقين هنا أنَّه أتى بالركعة الأولى، والثانية، والثالثة، أما الرابعة فهي محل الشك، فيطرحه، ويحسب أنَّه صلى ثلاثاً ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو.

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ: وقد قلنا أن سجود السهو في حال النقص يكون قبل السلام، لتكميل النقص الحاصل في الصلاة، فيحصل بذلك الكمال. وفي حال الزيادة يكون بعد السلام، لكي لا تجتمع زيادتان في الصلاة.

وفي حال الشك أمر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بالسجود قبل السلام، وهو أنسب، لأن الشك هنا يدور بين زيادة ونقص وقلنا إن اليقين في النقص، وفي حال النقص يكون السجود للسهو قبل السلام، والله أعلم.

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ: فهذا بيان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قال الصنعاني رحمه الله: «شَفَعْنَ» أَيْ السَّجْدَتَانِ «لَهُ صَلَاتَهُ» صَيَّرْنَهَا شَفْعًا لِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ قَامَتَا مَقَامَ رَكْعَةٍ، وَكَأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ الشَّفْعُ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِ[1].

ومراده رحمه الله : أنَّه لو صلى خمس تكون وتراً فالسجدتين قامتا مقام ركعة فصارت الصلاة شفعاً.

وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ: لأن الشيطان هو الذي تسبب بحصول هذا الذهول والغفلة في الصلاة، بالوسوسة التي يحدثها

1 - انظر: "سبل السلام" للصنعاني (306/1).

للمُصلي، فيكون هذا إرغاماً له؛ وهو من قولهم: رغم أنف الرجل إذا تمرغ في التراب، والله أعلم.

4) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ فقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»} مُتفَقٌ عَلَيْهِ[1].

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: {فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ}. وَلِمُسْلِمٍ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ اَلسَّهْوِ بعْدَ اَلسَّلَامِ وَالْكَلَامِ}[2].

ولازلنا في صورة الشك، لكن فيها مسألة أُخرى، فقد قلنا: أن الشك يستوي طرفاه فلا يترجح أحد الطرفين على الآخر، لكن أحياناً قد يحصل نوع من الترجيح عند المصلي، فيترجح عنده أمر على أمر، فمثلاً لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فتذكر أنَّه فعل سُنَّة في الركعة الثالثة، وقرأ سورة الإخلاص بعد الفاتحة، فهنا حصل عنده ترجيح، وهذا الترجيح الذي يحصل هو نوعان: إما أن يكون الترجيح يقينياً،

1 - أخرجه البخاري (401)، ومسلم (572)، واللفظ لمسلم.
2 - وهذه الرواية في مسلم برقم (572) (95).

وإما أن يكون الترجيح غلبة ظن؛ فإذا كان الترجيح يقينياً فله أحد ثلاثة صور:

- الصورة الأولى: يتيقن أن لا زيادة ولا نقص في الصلاة: فيتم صلاته وليس عليه سجود سهو.
- الصورة الثانية: أن يتيقن النقص؛ فيسجد للسهو قبل السلام.
- الصورة الثالثة: أن يتيقن الزيادة؛ فيسجد للسهو بعد السلام.

وهذا الحديث لا يتكلم عن صورة اليقين، وإنما يتكلم عن صورة غلبة الظن.

وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ: فهذا التحري فيه أنَّه يجوز للإنسان إذا كان في الصلاة أن يراجع نفسه لمصلحة الصلاة، وأن هذا لا يقدح في الخشوع، ولا في صحة الصلاة.

فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ: فيكمل صلاته على ما تحرى من الصواب، أي على ما غلب على ظنه، وفرّق بين اليقين، والشك الذي يستوي فيه الطرفان، وغلبة الظن الذي يترجح فيه أحد الطرفين ترجح لا يصل إلى درجة اليقين.

ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن: وفي رواية البخاري: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»؛ ففي صورة غلبة الظن أمر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ بسجود السهو بعد السلام، والأمر هنا يدور بين الزيادة والنقص، حتى لو غلب على ظنه أنَّه قد نقص في الصلاة، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ في هذه الصورة أن يسجد بعد السلام.

وعلى كل حال؛ فيما يتعلق بسجود السهو قبل السلام، أو بعد السلام؛ لو سجد للزيادة قبل السلام، أو سجد للنقص بعد السلام، أو سجد للشك بعد السلام، أو سجد لغلبة الظن قبل السلام فإن صلاته صحيحة، ولكنه فعل خلاف الأولى وخلاف السنة.

وهذه الأحاديث التي وردت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ في هذه الصور، هي سبب اختلاف أهل العلم في سجود السهو؛ هل يكون قبل السلام، أو بعده، ولا شك ولا ريب أن الصور التي وردت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فيها السجود قبل السلام، والتي وردت بعد السلام فالتمام والكمال أن تُفعل كما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وأن الأمر أوسع في الصور التي لم ترد عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، لكن الأظهر من الأقوال هو ما أشرنا إليه؛ أنَّه يسجد في حال الزيادة بعد السلام، وفي حال النقص قبل السلام، في حال الشك قبل السلام، وفي حال غلبة الظن بعد السلام، والله أعلم.

5) وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: {مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بعْدَمَا يُسَلِّمُ} وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ[1].

وهذا الحديث يخالف ما مر معنا في الحديث المتفق عليه، والذي فيه السجود في حال الشك قبل السلام. وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناد

1 - أخرجه أحمد (1750)، وأبو داود (1033)، والنسائي (1248)، وابن خزيمة (1022)، وضعفه الألباني في: "ضعيف الجامع" (5647).

هذا الحديث، قال النسائي رحمه الله: مُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[1]، وعتبة ليس بمعروف، ويقال عقبة.

وقال الألباني: إسناده ضعيف؛ فيه اضطراب، وجهالة عتبة بن محمد بن الحارث، وعبد الله بن مسافع، وضعف مصعب بن شيبة[2]. وهذا في صحيح أبي داود الأُم.

إذا حصل سهوان في الصلاة، سهو زيادة، وسهو نقص، فمتى يكون سجود السهو؟؛ أهل العلم في هذه المسألة لهم أقوال: فمن قائل من أهل العلم أنَّه يعتبر حصول نقص وحصول زيادة، فكأن هذا النقص الذي حصل حصلت معه زيادة فناسب أن لا تكون هنالك زيادة أُخرى في الصلاة؛ لأنه إذا حصل نقص وزيادة فكأنه قد تساوى فيكون السجود بعد السلام. ومن أهل العلم من يقول: هو مخير في أن يسجد قبل السلام، أو بعد السلام، وهو أظهر والله أعلم.

6) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[3].

وقد أطال الإمام الألباني رحمه الله في تخريج هذا الحديث في: «الإرواء» وذكر أن له طريقاً صحيحاً عند الطحاوي[4]، رحمه الله تعالى، ثم علق على ذلك فقال: وجملة القول: أن الحديث بهذا الطرق

1 - انظر: "السنن" للنسائي (5042).
2 - انظر: "صحيح أبي داود" للألباني (190/4).
3 - أخرجه أبو داود (1036)، وابن ماجه (1208)، والدارقطني (379/1).
4 - انظر: "إرواء الغليل" للألباني (389).

والمتابعات صحيح، لا سيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي[1]. قلت: وقد ورد هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه من فعله موقوفاً عليه، وفيه ضعف، والمرفوع هو الأصح، وهو كما أشار إليه الألباني رحمه الله تعالى أن له طريقاً صحيحاً عند الطحاوي.

وفقه هذا الحديث يتعلق بما لو قام الرجل من السجود في الركعة الثانية فاستتم قائماً ولم يجلس للتشهد الأول.

وأخذ جمع من أهل العلم من هذا الحديث أن التشهد الأول واجب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أمر من لم يستتم قائماً أن يجلس، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أن من استتم قائماً وقد فاته التشهد أنَّه يسجد سجدتي السهو.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يجب عليه أن يرجع للتشهد، ولو استتم قائماً، وهو مروي عن أحمد رحمه الله تعالى وغيره.

وهذا الحديث كما هو منطوقه؛ من قام من الركعتين واستتم قائماً فإنه يُكمل صلاته، وقد جاء عن أنس، وعن غيره من الصحابة، وكذلك ما أشرنا إليه عن المغيرة رضي الله عنهم أجمعين أنَّه قد حصل لهم هذا، فسبَّح لهم الناس فمضوا في صلاتهم، ثم أخبروا الناس أن هذا كان فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك إذا كان في هذا الحديث عدم العود للتشهد، فكذلك ما لو فات المصلي شيء من الركعة التي قد سبقت؛ كأن يفوته سجود، ولا يذكره إلا بعد تمام القيام، أو يفوته ركوع، ولا يذكره إلا بعد تمام القيام للركعة التالية، فإنه يمضي في صلاته، وكما أشرنا إليه سابقاً، أنَّه يجعل الركعة التي فات فيها ذلك الركن ملغية، فيتم الصلاة، وهذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم.

---

1 - انظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (440/1).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يرجع، وبعض أهل العلم ذهب إلى أنَّه إذا تذكر قبل موضع الركن من الركعة التي تليها أنَّه يرجع إلى الركن، وإذا لم يتذكر حتى وصل إلى موقع الركن من الركعة التي تليها فإنه لا يعتد بتلك الركعة، ويجعل التي هو فيها مكانها.

والأرجح من أقوال أهل العلم أنَّه يمضي في صلاته ولا يرجع إلى الركعة التي قبلها والله أعلم.

7) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ اَلْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا اَلْإِمَامُ فعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ} رَوَاهُ اَلْبزَّارُ، وَالْبيهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

قال البيهقي: حديثٌ ضعيف، وأبو الحسين هذا مجهول.

وقال الألباني رحمه الله: قلت: وخارجة، قال الحافظ في التقريب: متروك، وكان يُدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذَّبه[2].

فالحديث ضعيف، وقد أخذ منه بعض أهل العلم؛ أن الإمام يتحمل عن المأمومين السهو، وأن المأموم إذا سهى في صلاته فليس عليه أن يأتي بسجود السهو، والكلام طويل في هذا، فالخلاف طويل بين سلف هذه الأُمة، والأظهر أن المأموم في ذلك له أن يسجد إن شاء، فإن ترك السجود فلا شيء عليه، وإن سجد فهو حسن، ولكن إذا سجد المأموم لسجود السهو، فإن ذلك يكون بعد سلام الإمام، ولا يسجد قبل السلام، لقول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، إنما جُعل الإمام ليؤتم به.

المسبوق إذا كان مع الإمام وقد سهى الإمام فله حالان:

الأول: أن يسجد الإمام قبل التسليم، وهنا يجب عليه متابعة الإمام.

---

1 - أخرجه: البيهقي (352/2). والدارقطني (377/1) وزاد: " وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه". وضعفه الألباني في: "ضعيف الجامع" (1417).

2 - انظر: "إرواء الغليل" للألباني (30/1).

الثانية: أن يسجد الإمام بعد التسليم، والأظهر هنا من أقوال أهل العلم أنَّه يتابع الإمام، وقد حكى الخلاف في ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني، لكن الأظهر أنَّه يتابع الإمام، لقول النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: إنما جُعل الإمام ليؤتم به. ويتأكد هذا المعنى ما لو حصل سهو الإمام في ركعة قد أدركها المأموم، فإن هذا فيه حصول خلل في الصلاة إما بزيادة، وإما بنقص، فقد وافق ذلك وجود المأموم في الصلاة، فسجوده مع الإمام هو الأظهر من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

ولو استتم المسبوق قائماً ولم ينتبه أن الإمام سيسجد سجدتي السهو، فله أن يعود إلى الجلوس ويتم مع الإمام السجدتين ويسلم، ثم بعد ذلك يتم صلاته.

8) وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعْدَمَا يُسَلِّمُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

اختلف أهل الحديث في صحَّته أو ضعفه؛ وقد ضعفه الأثرم، وقال: لا يثبت حديث ابن جعفر ولا ثوبان، كما ذكر ذلك الذهبي في: «التنقيح» وقد ضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» وتعقبهم غير واحد من أهل العلم بأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة(2)، وقد حسنه الألباني رحمه الله تعالى.

---

1 - أخرجه أبو داود (1038)، وابن ماجه (1219)، وصححه الألباني في: "صحيح الجامع" (5166).

2 - قال البخاري في: "التاريخ الكبير" (369/1)- (1169): إِسْمَاعِيل بْن عَيّاش، أَبو عُتبةَ، الحِمصِي. قَالَ أَبو عَبد اللهِ: ما روى عَنِ الشاميين فهو أصح. وقال العقيلي في: "الضعفاء الكبير" (88/1): إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ أَبُو عُتْبَةَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ اضْطَرَبَ، وَأَخْطَأَ. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر. انظر: "تاريخ بغداد" (186/7) للخطيب البغدادي.

لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ: فيه أن كل سهو يشرع فيه سجود السهو، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن السهو يشمل في ذلك ترك المسنونات في الصلاة، والذي يظهر والله أعلم من عموم فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وعموم فعل أصحابه رضي الله عنهم؛ أن السهو مختص بالواجبات والأركان.

وأما قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: «بعْدَمَا يُسَلِّمُ»؛ هذا فيه حكاية لإحدى الصور الواردة في سجود السهو، وإلا فالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قد دلت على سجود السهو قبل التسليم، وعلى سجود السهو بعد التسليم، فكلاهما ثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ولكن هذا الحديث يحكي إحدى الصورتين الواردة في ذلك والله أعلم.

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat